مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث والدراسات في الظواهر الاجرامية

المجلد04/ العـدد:02 (2023)، ص 67– 77

الأليات القانونية و المؤسساتية الخاصة بمكافحة الجريمة السيبرانية في الجزائر

Legal and institutional mechanisms for combating cybercrime in Algeria

خرشف فاطمة [1]*

[1] جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)، korchofdoctora@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/20 تاريخ القبول: 2023/09/15 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

تعد الجرائم السيبرانية من أخطر الجرائم في الوقت الراهن ،و هذا راجع لطبيعتها المختلفة عن الجرائم التقليدية ،حيث لم تتمكن المؤسسات و القوانين الموجودة من قبل في القضاء عليها أو الحد منها ،الأمر الذي فرض على الدول أن تعيد النظر في تشريعاتها و هياكلها الداخلية و ترصد ترسانة قانونية خاصة تتلاءم و طبيعتها المتطورة و السريعة و أخرى هيكلية مؤسساتية تتمتع بقدر عالي من التحكم في التقنية بالأحرى تكنولوجيا الاعلام و الاتصال ،حتى تتمكن من التحقيق فيها و الكشف عن مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الالكترونة، التشريع ، الجزائري، العقوبة

Abstract:

Cybercrime is one of the most serious crimes at the present time, and this is due to its different nature from traditional crimes, as the pre-existing institutions and laws were not able to eliminate or limit them, which imposed on states to reconsider their legislation and internal structures and monitor A special legal arsenal that is compatible with its fast and developing nature, and another institutional structure that enjoys a high degree of control over technology, rather information and communication technology, so that it can investigate it and reveal its perpetrators

Keywords Cybercrime, Algerian legislation, penalties.

*المؤلف المرسل

1.مقدمة:

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم الحديثة و الدخيلة ،حيث ظهرت مؤخرا و تطورت بتطور وضهور تكنولوجيا الاعلام و الاتصال على غرار الوسائط المختلفة ،و ما زاد من سرعة انتشار هذه الجرائم الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية التي سهلت و سرعت من تفاقم هذه الجريمة ،هذه الجريمة التي لا تعترف بالحدود الدولية و لا بنوع الانظمة و لا الديانة ،و هذا كله راجع طبيعتها المختلفة عن الجرائم التقليدية ،حيث يمكن للشخص من خلال جهاز كمبيوتر و شبكة عنكبوتية أن يخترق نظام أكبر الدول في العالم .

لقد أصبحت الجريمة الالكترونية من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدول و الأشخاص معا و لهذا كان لابد من وجود قوانين جديدة و هياكل خاصة تعمل على الحد من انتشار هذه الجريمة و القضاء عليها.

لقد بات من الضروري مجابهة التحديات بداية بجعل أنظمة الدول القانونية تتماشى و متطلبات هذا العصر ،بتعديل ما تتضمنه قوانينها من نصوص تجريم تقليدية حيث تتسع لحماية الأنظمة المعلوماتية ،و هناك من ذهب الى حد سن تشريعات خاصة لتجريم أي اعتداء على هذه الأنظمة.

ان الغاية التي يسعى اليها المشرع هي وضع نصوص قانونية تتلائم و خصوصية الجريمة المعلوماتية من جهة ،و رصد هياكل مؤسساتية مدعمة بأجهزة و موارد بشرية تتمتع بكفاءة خاصة تمكنها من اكتشاف هذه الجرائم خاصة ما تعلق منها بمعطيات الحاسب الآلي.

اشكالية البحث :فيما تتمثل الترسانة القانونية و المؤسساتية التي رصدتها الجزائر لمكافحة الجرائم السيبرانية ؟

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال دراسة الاليات القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة الرقمية في محور أول ،و نخصص المحور الثاني للاليات المؤسساتية الخاصة بمكافحة الجريمة الرقمية.

المحور الأول :الأليات القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة السيبرانية

أولا /الاليات القانونية العامة

1/الدستور االجزائري ومكافحة الجريمة الالكترونية

عمدت الدولة الجزائرية و تطبيقا للمواثيق الدولية بحماة حقوق الانسان و حرياته الاساسية ،حيث ادرجت باب كامل في دستورها للحقوق و الحريات الاساسية اين تم دسترة الكثير منها و كفل الدستور حمايتها ،من بين هذه الحقوق ،الحق في المعلومة و الحق في الحياة الخاصة التي يحميها القانون ،و كلما تطورت الحياة و ظهرت حقوق جديدة عدل الدستور و ادرجت نصوص فيه تضمن حمايتها كحق الابتكار الفكري

و الفني و حق المؤلف الذي تم دسترته أيضا بعد ما كثر التعدي على هذا الحق و ظهر كثير من النزاعات بشأنه .

كفل الدستور سرية الحياة الخاصة و قرر حماية للحقوق اللصيقة بالشخصية ،و حرم الاعتداء على هذه الحقوق كانتهاك حرمة الاشخاص ،و النيل من سمعتهم ،او اعتراض مراسلاتهم او تصويرهم او تسجيل مكالماته ،او السب و القذف ،من بين المواد التي ضمنت هذه الحقوق المادة 38 و المادة 44 من الدستور.(الدستور ،باب الحقوق و الحريات)

2/قانون العقوبات و مكافحة الجريمة الالكترونية

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الالي و ذلك نتيجة تأثره بالثورة المعلوماتية العالمية و التي تشكل نوع جديد من الاجرام الذي لم تشهده البشرية من قبل ،هذا الامر دفع بالمشرع الجزائري لتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 المؤرخ في العاشر من نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66المتضمن قانون العقوبات ،و الذي خصص له القسم 7مكرر منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات "و الذي تضمن 8 مواد ،من المادة 394مكرر الى غاية 394 مكرر 7 .(قانون رقم 15-04)

عرف المشرع الجزائري من خلال هذه المواد نظام المعالجة الآلية للمعطيات حيث اشترط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها ،و ركز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات موسعا بذلك المجال ليشمل بذلك كلا من المعالجة الآلية للمعطيات .

كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة، وغير ذلك من المعايير.

أقر المشرع الجزائري تدابير ردعية في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 إذ تناولت المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 أحكام قمع الجرائم المرتكبة في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويأخذ الغش المعلوماتي صورتين:

1-الدخول في منظومة معلوماتية ويشمل فعلين هما:

أ-الدخول تأخذ العبارة على إطلاقها .

ب-البقاء أكثر من الوقت المحدد.

وعقوبتها بنص المادة 394 مكرر ق ع بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من50.000 دج إلى 200.000 دج وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

2-المساس بمنظومة معلوماتية ما 394 مكرر 1 ق ع ويشمل فعلين :

أ-إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه.

ب-تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية.

وعقوبتها بنص المادة 394 مكرر 1 قاع بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 4.000.000 دج.

كما أورد المشرع عقوبات تتراوح من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج لكل من يقوم بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة وحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة وتضاعف العقوبات إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

وأورد المشرع أحكام مشددة على الشخص المعنوي إذ ضاعف العقوبة وجعلها خمس مرات عقوبة الشخص العادي وأحكام خاصة بالمصادرة مع عدم المساس بالغير حسن النية[2].

أقر قانون العقوبات على بعض الاعمال منها الاختلاس و سرقة المعلومات ،النصب و الاحتيال

و خيانة الأمانة بشكل عام ،عقوبات خاصة.حيث اعتبر الفقه برامج الحاسوب مالا كون المعلومات تعتبر شيئا منقولا مملوكا للغير ، فهي صالحة لأن تكون محل سرقة التي تتحقق بتحويل ما يحتويه القرص من معلومات إلى سند آخر ، و الاختلاس هنا يطبق بشأنه المادة 350 من قانون العقو بات. بما في ذلك سرقة المعلومات ، ذلك لأنه لا تحدد طبيعة الشيء محل الجريمة مادية أو معنوية، زيادة على أن الأشياء المعنوية لها قيمة اقتصادية. وعليه يطبق القاضي الجزائري أحكام السرقة على أموال الإعلام الآلي.

أما وقوع البرامج و البيانات تحت طائلة النصب و الاحتيال باعتبارها أموالا ومنقولات، تطبق بشأنها المادة 372 من ق.ع ثم إن الجريمة المعلوماتية لها طابع غير مادي للقيم، إلا أن بعض القيم مثل البرامج و المعطيات تصلح أن تكون محلا لخيانة الأمانة بصفتها بضائع ، تطبق بشأنها المادة 376

من ق.ع بتهمة خيانة الأمانة ولما كانت المعلومات و البرامج من قبيل الأموال فهي مشمولة بالحماية الجزائية، فإذا كانت محل إتلاف أو تدمير، ونتج عنها خسائر، فيمكن إخضاع الجريمة لنص المادة 412 من ق.ع

3/ قانون الإجراءات الجزائية (القانون 17- 07)

نص المشرع الجزائري على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 قانون إجراءات جزائية ،كما نص على التفتيش في المادة 7/45 ،كما امر في المادة 6/51 على التوقيف للنظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة ،كما نص على اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 الى غاية المادة 65 مكرر 10 ،اما بالنسبة لإجراءات التحقيق و المحاكمة فتطبق عليها نفس إجراءات الجريمة التقليدية .(المواد 37 ،7/45، 6/51 ن56مكرر5 الى 65مكرر10)

ثانيا/التشريعات الخاصة بمكافحة الجريمة السيبرانية في الجزائر

1/ الحماية في ظل قانون الملكية الفنية و الأدبية (القانون رقم 03-05)

تم تقنين حقوق الملكية الفكرية كونه حق من حقوق الانسان و حريته في التفكير و الإبداع و الابتكار ،و تعتبر هذه العناصر الركيزة الأساسية لقياس تطور الدول و المجتمعات ،اين يقاس تطور الدول بعدد و مكانة المفكرين و المبدعين فيها ،و كون مكونات الحاسب الآلي الأساسية من برامج و و بيانات عبارة عن جهد فكري خاص ،كان لازما على المشرع أن يحمي هذه الحقوق و التي سماها بحقوق الملكية الفكرية او بالأحرى حقوق الملكية الفنية و الأدبية ،و ذلك بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء عليها و أقر عقوبات جزائية على مرتكبيها.

اعترف المشرع بوصف المصنف الفكري لمعطيات الحاسب الآلي أين أقر حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي و ذلك من خلال إخضاعها لحقوق المؤلف حسب ما جاء في الامر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 ،المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بوصفه المصنف المحمي لمصنفات الاعلام الآلي .

ان تصنيف برامج و بيانات الحاسب الآلي مصنفا فكريا و ادماجها ضمن المصنفات الأصلية ،يعني ان أي اعتداء على الحق المالي أو الادبي لمؤلف البرنامج و البيانات يشكل فعل من أفعال التقليد المنصوص عليه في المادة 151 من الامر 03-05 يترتب عليه العقوبات الجزائية المقررة في المواد 153- 156-157-158

من نفس الامر .صنف المشرع الجرائم التي تمس مصنف برامج و بيانات الحاسب الآلي الى ثلاث أنواع هي :

الجنح المرتبطة بالحق المعنوي للمؤلف (1/151)الامر 03-05.

الجنح المرتبطة بالحق الادبي للمؤلف (1/151-152) من نفس الامر .

الجنح المرتبطة بالمصنف المقلد.

ان تجريم المشرع للأفعال الماسة بحقوق المصنف أدى بيه الى فرض عقوبات و جزاءات تطبق على مرتكبي هذه الأفعال .اين فرض عقوبات على جنح تقليد معطيات الحاسب الالي ،اين قسمها الى عقوبات أصلية من خلال المادة 153 من الامر 03-05 و التي تكون عقوبتها الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات ،ويمكن ان تضاف لها عقوبات مالية ،و عقوبات تكميلية ،كمصادرة العتاد او الوثائق و غيرها من الإجراءات و العقوبات التكميلية.

2/قانون التأمين

قد تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي، في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الإلكترونية التي تسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا بسبب العلاج وهي صالحة في كل التراب الوطني، وكذا الجزاءات المقررة في حالة الاستعمال غير المشروع أو من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة للبطاقة الإلكترونية حسب المادة 93 مكرر 247.(بوضياف اسمهان ،2018)

3/الحماية في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (القانون رقم 09-04)

صدر القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009 ،والمتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول، وهو ثمرة عامين من التحضير والدراسة والتحليل والمقارنة مع أحدث القوانين، قامت بإعداده نخبة من رجال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني من كافة القطاعات المهنية ، يتضمن القانون أحكام خاصة بالمراقبة الإلكترونية التي لا يجوز إجراؤها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة وفي حالات تم تحديدها وهي الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم الماسة بأمن الدولة أو حالة توفير معلومات عن اعتداء محتمل يهدد منظومة من المنظومات المعلوماتية لمؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام.

وأهم ما نتج عن هذا القانون و تماشيا مع دليل الارشاد الدولي العالمي و الاتفاقيات العالمية الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية ،هو إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحته، تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومساعدة مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم.

كما تتكفل اللجنة أيضا بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، علما بأن القانون أكد على مبدأ التعاون الدولي الذي نص عليه ميثاق الامم المتحدة سواء في اطار تبادل المعلومات و الخبرات في مجال وسائل التكنولوجيا الحديثة ، او في اطار متابعة مرتكبي الجريمة كون الجريمة السيبرانية اليوم أصبحت جريمة منضمة عابرة للحدود الوطنية ،تخضع في محاربتها لتكاتف الجهود الدولية ،سواء في تمديد الاختصاص، او في الامر بالقبض الدولي ،او مشاركة الانتربول في القضايا الخاصة بهذه الجريمة ،أو تطبيق اتفاقيات التعاون في مجال تسليم المجرمين ،و غيرها من الاحكام المتعلقة بالجريمة المنظمة.

يعتبر القانون رقم 09 -04 ذو نطاق شامل في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث جاء تجريمه للأفعال المخالفة للقانون و التي ترتكب عبر 1 ختير مسعود، المرجع السابق الذكر، ص 102 – مستقبلا.(ختير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثغرات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2010 ،ص102)تضمن القانون تعريف الجريمة المعلوماتية والذي لم يختلف كثيرا عما ورد في قانون العقوبات، كما نص على بعض الأحكام المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية و الإجرائية لتفتيش المنظومات المعلوماتية، إضافة إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها .

ولعل اهم ما يثيره هذا القانون بالرغم من أنه جاء ليكمل سلسلة الترسانة القانونية لمواجهة الإشكالات القانونية التي ترتبط بتنوع الجريمة الإلكترونية وتطورها المستمر، بالرغم من ذلك يبقى الفصل الثاني من هذا القانون يثير قلق الحقوقيين بدعوى أن القانون اجاز مراقبة الاتصالات الفردية من دون علمهم ومن دون أن يرتكبوا أي نوع من الإجرام المادي أو المعنوي و هو ما يشكل خرقا للحق في الخصوصية و انتهاكا لحقوق الإنسان وقرينة البراءة المكفولة دستوريا.

إن الظاهر من النص يوحى بأن القانون تضمن انتهاك صارخ للحق في الخصوصية، ولكن الواضح أن هناك ما يبرره في الغالب وهذا ما جاء في مضمون المادة 4 من القانون 90-04 والتي نصت على أربع

حالات فقط يجوز اللجوء فيها إلى هذا الإجراء وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة و أهمية المصلحة المحمية، تتمثل هذه الحالات في :

-جرائم الإرهاب و التخريب وجرائم ضد امن الدولة .

-عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية تهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني.

- ضرورات التحقيق والمعلومات القضائية.

-في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية بين الدول .

المحور الثاني :الأليات المؤسساتية الخاصة بمكافحة الجريمة الرقمية في الجزائر

بالإضافة الى الاليات التشريعية او القانونية التي اصدرتها الجكومة لمحاربة الجريمة الالكترونية ،هناك اليات هيكلية او مؤسساتية انشاتها الحكومة أيضا لتعمل بالموازات او لتدعم الترسانة القانونية الموجودة ،من بين هذه الهياكل سنتطرق لبعض منها.

اولا/الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال

نصت على إنشاء هذه الهيئة المادة 3 1من القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها » تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم «، أما مهامها فقد أوردتها المادة 14 من نفس القانون.

ثانيا/ المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام

هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ،تخضع هذه الهيئة للوصاية المباشرة لوزير الدفاع الوطني. يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية، ودائرة الإعلام الألي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات.

المعهد مكلف بالمهام التالية :

-اجراء الفحوصات العلمية في اطار التحرياتالاولية و التحقيقات القضائية و هذا بغرض اقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات و الجنح .

-ضمان المساعدة العلمية اثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية.

لتأدية المهام الموكلة اليه على اتم وجه ،فإن المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الاجرام يحتوي على العديد من الأقسام و المصالح المختصة منها :

*مصلحة الاعلام الالي :يتم على مستوى هذه المصلحة رصد و مراقبة و تتبع عمليات الاختراق و القرصنة للمعلومات و كذا اكتشاف المعلومات المسروقة و تفكيك البرامج المعلوماتية .

ثالثا/ الهيئات القضائية المتخصصة

ان السلطة القضائية ستتعامل تأكيدا في قضايا الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولا سيما بعد اللجوء الواسع و المتزايد إلى الشبكات الرقمية في حياة املواطنين، بينما يتطلب الأمر مظاهر تقنية وقانونية لملعالجة هذه القضايا، وعلى هذا فإن حتمية المعرفة ولو في حدها الأدنى لمعالجة فعالة في هذه المواد التي تجتاح المجال العقابي.

يتجه النظام القضائي الجزائي الى ارساء فكرة القضاء المتخصص ،و ما يؤكد هذا ما نص عليه القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية ،حيث قرر تمديد الاختصاص للمحكمة و كذا لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم منها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

خاتمة

نظرا لطبيعة الجريمة المعلوماتية الخاصة وكيان بيئتها غير المحسوس تظهر صعوبة مهام السلطات شبه القضائية والسلطات القضائية في أداء دورها للكشف عن الجريمة والبحث عن أدلتها، رغم كل ما رصدته الحكومة من قوانين عامة و خاصة و ما أنشأته من هياكل مختصة تبقى بعض الصعوبات للكشف عن الجرائم الإلكترونية والمتمثلة في قلة الآثار المادية التي تتركها وكثرة الأشخاص الذين يترددون على مسرحها بين فترة ارتكابها وفترة اكتشافها، حتى وإن نجحت الدّول نسبيا في تطبيق الأساليب الإجرائية التقليدية كالمعاينة والتفتيش والضبط وإضفاء بعض الخصوصيات والشروط لتتلائم وطبيعة الجريمة المعلوماتية، كون جرائم الإنترنت ذات بعد دولي ولا تحدها حدود وطنية أو قومية مما يتطلب تعاونا دوليا للحد منها ،حيث كثيرا ما يستهدف مجرم الإنترنت الإضرار بالآخرين، ويستحق العقوبة سواء كان مقيم في دولته او

في دولة اخرى.

توصيات

-ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية من خلال تشديد الوصف الجنائي والعقوبات المقررة للأنماط الإجرامية للجريمة المعلوماتية، بغية تحقيق الردع والقضاء على الإجرام المعلوماتي.

ضرورة تعديل بعض التشريعات الجزائرية الحالية وخاصة في مجال الملكية الفكرية بما يتلائم مع طبيعة جرائم الإنترنت، والتقنية، وتثقيف العاملين في الجهات ذات العلاقة بهذه التعديلات وشرحها لهمبشكلواضح.

-الإسراع في إصدار القوانين التنظيمية،من خلال وضع مدونة قواعد السلوك في مجال المعلوماتية، تتناسب والتطورات التي يعرفها الإجرام المعلوماتي.

-ضرورة إبرام اتفاقات عربية ودولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية،وذلك لتحديد إطار الاختصاص القضائي الدولي والتعاون في الكشف وإثبات الجريمة المعلوماتية.

-ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة من الناحية الإجرائية بهدف التوفيق بين التشريعات الخاصة بهذه الجرائم كالتعاون الدولي على تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وقبول أي دولة للأدلة المجموعة في دول أخرى لضمان الحماية العالمية الفعالة لبرامج المعطيات الآلية والكمبيوتر وشبكة الانترنت ككل..

-التنسيق لإنشاء مركز معلومات عربي مشترك يهتم برصد وتحليل جرائم الحاسوب، يضم معلومات مكتملة عن أي واقعة ومعلومات عن المدانين والمشتبه بهم..

-الاستعانة بمختصين وخبراء قادرين على تشخيص الجريمة والعمل على تكوين فرق من الضبطية القضائية و القضاة مع توفير كافة الوسائل المادية والتقنية اللازمة لها لأداء عملها ومهامها على أحسن صورة.

-عقد دورات مكثفة للكوادر البشرية العاملين في حقل التحري والتحقيق، والمحاكمة حول جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتطبيقات الحاسوب، والجرائم المرتبطة بها، والنظر في تضمين مناهج التحقيق الجنائي في كليات، ومعاهد تدريب الشرطة موضوعات عن جرائم الإنترنت.

-ضرورة خلق ثقافة اجتماعية جديدة تندد بجرائم الإنترنت مع تفعيل أسلوب التوعية والتهذيب لدى مستخدمي شبكة الاتصالات العالمية وحثهم على الاستخدام الأمثل لهذه التقنيات.

-ضرورة نشر الوعي الرقمي بين المستخدمين وكيفية تفادي التعدي على بياناتهم الشخصية وتعريفهم بحجم الخطورة التي ترصدهم في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة.

تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعالج تطور الإجرام المعلوماتي وكيفية مكافحة الجريمة المعلوماتية و الحد من أثارها.

-تشجيع الباحثين بالدعم المعنوي، والمادي، لإجراء المزيد من البحوث والدراسات حول الجرائم المستحدثة.